Newsletter

الإصدار الثامن والستون | أيار 2026 |

LEADING FIRM
Legal500
EMEA
2026

Chambers
RANKED IN
Global
2026
Hammouri & Partners Law Firm

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI
& PARTNERS

ATTORNEYS

نشرة

الإصدار الثامن والستون | أيار 2026

أهلاً بكم في الإصدار الثامن والستين من نشرتنا الدورية. وفي هذه النشرة سنقدم لقرائنا الآتي:

في **الجزء الأول من هذه النّشرة**، سوف نسلط الضوء على موضوع آلية توزيع الأرباح على المساهمين في الشركات المساهمة العامة في ظل أحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997).

وفي **الجزء الثاني من هذه النّشرة**، مخصصة لبعض المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للعراق، سنتطرق إلى موضوع التمويل الأخضر: ماهيته، أهميته للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، ومخاطره القانونية.

في الجزء الثالث من هذه النّشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، سيتناول موضوع بحث قانوني حول جريمة غسل الأموال.

أما في الجزء الرابع من هذه النّشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية للإمارات، سيتناول موضوع الإطار القانوني للشركة القابضة ومجموعة الشركات: دراسة مقارنة.

أما في الجزء الخامس من هذه النّشرة، والذي يركز على المواضيع المتعلقة بالولاية القضائية لسوريا، سيتناول موضوع شركات الأموال في الجمهورية العربية السورية.

" وتبرز عملية تحقيق الأرباح كونها الوسيلة التي تمكن الشركة من تعزيز مركزها المالي ودعم احتياطياتها وتمويل مشاريعها المستقبلية، إضافةً إلى دورها في تعزيز ثقة المستثمرين بالسوق المالي وتشجيع الاستثمار في الشركات المساهمة العامة "

الموضوع	الصفحة
الجزء الأول: مكتب الأردن – قسم الشركات: آلية توزيع الأرباح على المساهمين في الشركات المساهمة العامة في ظل أحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997)	
المقدمة	3
أوّلاً: الشروط الواجب مراعاتها قبل اتخاذ القرار بتوزيع الأرباح على المساهمين	4-3
ثانياً: الخطوات اللازمة لإتمام عملية توزيع الأرباح على المساهمين	5-4
ثالثاً: الضوابط المتعلقة بتحديد تاريخ استحقاق الأرباح المقرر توزيعها وآلية صرفها	6-5
رابعاً: الإشعارات والإفصاحات الواجبة للجهات الرقابية	7-6
الخاتمة	7
الجزء الثاني: مكتب الأردن – قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة	
التمويل الأخضر: ماهيته، أهميته للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، ومخاطره القانونية	9-7
الجزء الثالث: مكتب العراق	
بحث قانوني حول جريمة غسل الأموال	13-9
الجزء الرابع: مكتب الإمارات	
الإطار القانوني للشركة القابضة ومجموعة الشركات: دراسة مقارنة	14-13
الجزء الخامس: مكتب سوريا	
شركات الأموال في الجمهورية العربية السورية	19-14

نشرة
الإصدار الثامن والستون | أيار 2026

الجزء الأول:
مكتب الأردن – قسم الشركات: آلية توزيع الأرباح على المساهمين في الشركات المساهمة العامة في ظل أحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997)

المقدمة:

في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة واتساع دور الشركات المساهمة العامة في دعم النشاط الاقتصادي وجذب الاستثمارات، برزت الحاجة إلى وجود إطار قانوني واضح ينظم آلية توزيع الأرباح على المساهمين، بما يحقق الشفافية والعدالة ويمنع إساءة استعمال أموال الشركات أو توزيع الأرباح بصورة قد تؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للشركة، ولهذا الغرض أفرد قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته مجموعة من الأحكام التي تحدد الشروط والإجراءات الواجب اتباعها عند اتخاذ القرار بتوزيع الأرباح على المساهمين.

وتُعد عملية تحقيق الأرباح من أهم الغايات التي يسعى المساهمون إلى تحقيقها من خلال استثمارهم في الشركات المساهمة العامة، إلا أن توزيع هذه الأرباح لا يتم بصورة تلقائية بمجرد تحققها، وإنما يخضع لتنظيم قانوني دقيق يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المساهمين في الحصول على عائد مالي من جهة، ومصلحة الشركة والدائنين واستقرار المركز المالي للشركة من جهة أخرى. ولذلك فقد أحاط المشرّع الأردني عملية توزيع الأرباح بمجموعة من الضوابط والشروط والإجراءات التي تنظم كيفية التصرف بالأرباح المتحققة وآلية اتخاذ القرار بتوزيعها.

وتبرز عملية تحقيق الأرباح كونها الوسيلة التي تمكن الشركة من تعزيز مركزها المالي ودعم احتياطياتها وتمويل مشاريعها المستقبلية، إضافةً إلى دورها في تعزيز ثقة المستثمرين بالسوق المالي وتشجيع الاستثمار في الشركات المساهمة العامة. كما أن انتظام الشركة في تحقيق الأرباح وتوزيعها وفقاً للأصول القانونية يسهم في حماية حقوق المساهمين وتحقيق مبدأ العدالة والمساواة بينهم، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على استقرار المعاملات الاقتصادية والتجارية بصورة عامة.

وبناءً على ذلك، فإن بيان آلية توزيع الأرباح في الشركات المساهمة العامة تكتسب أهمية قانونية وعملية كبيرة، لما لها من ارتباط وثيق بحماية حقوق المساهمين واستقرار الشركات وضمان سلامة النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يستوجب بيان الأحكام القانونية المنظمة لهذه العملية في ظل التشريعات الأردنية ذات العلاقة.

وفي هذه النشرة القانونية، سيتم تسليط الضوء حول الشروط الواجب توافرها قبل اتخاذ قرار توزيع الارباح على المساهمين، إضافة إلى الخطوات الواجب اتباعها لتوزيع الارباح، وبيان الضوابط المتعلقة بتحديد تاريخ استحقاقها، والاشعارات والافصاحات الواجبة للجهات الرقابية وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني. حيث سيتم تناول كل محور على حدى من خلال عرض التفاصيل الخاصة بكل منهما.

أولًا: الشروط الواجب مراعاتها قبل اتخاذ القرار بتوزيع الأرباح على المساهمين

تولّى قانون الشركات الأردني مسألة تنظيم توزيع الأرباح على المساهمين في الشركات المساهمة العامة وأفرد مجموعة من الضوابط والشروط الواجب توافرها قبل إتخاذ القرار بتوزيع الأرباح على المساهمين نبيّنها على النحو الآتي:

أولا: تسوية الخسائر السابقة
يتوجب على الشركة المساهمة العامة قبل إتخاذ القرار بتوزيع الأرباح على المساهمين تسوية كافة الخسائر المدورة من السنوات السابقة.

ثانياً: إقتطاع الإحتياطي القانوني (الإجباري) :
تلتزم الشركة المساهمة العامة بإقتطاع ما نسبته (10%) من الأرباح السنوية الصافية لحساب الإحتياطي الإجباري، ولا يجوز توزيع أي ارباح على المساهمين الا بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، إلاّ انه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به.

ثالثاً: تحديد المساهمين المستحقين للأرباح
لا ينشأ الحق في استيفاء الأرباح (عند صدور القرار بتوزيعها) إلاّ لمالك السهم بتاريخ إجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح على المساهمين وذلك وفقاً لسجلات المساهمين المودعة في ملف الشركة ولدى مركز إيداع هيئة الأوراق المالية.

ثانياً: الخطوات اللازمة لاتمام عملية توزيع الأرباح على المساهمين

- الخطوة الأولى:

يتعين ابتداءً إعداد البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المُنتهية وتدقيقها من قبل مدقق الحسابات القانوني وفقاً للأصول المرعية، على أن تُظهر هذه البيانات المالية تحقيق الشركة لأرباح صافية عن السنة المالية المُنتهية، بعد أن يتم التحقق من تسوية كافة الخسائر عن السنوات السابقة (إن وجدت) واقتطاع ما نسبته (10%) لحساب الاحتياطي الإجباري، بما يثبت وجود أرباح فعلية يمكن إتخاذ القرار بشأن توزيعها على المساهمين في الشركة .

- الخطوة الثانية:

بعد تحقق الخطوة الأولى، يتولى مجلس إدارة الشركة دراسة البيانات المالية المُعدة والمدققة من قبل مدقق الحسابات والإطلاع على نتائج أعمال الشركة التي أظهرت تحقيق نسبة من الأرباح، ويقوم مجلس الإدارة بعقد إجتماع لغايات المناقشة بخصوص هذه الأرباح وإتخاذ القرار الذي يتوافق ومصلحة الشركة وذلك من خلال تحديد فيما إذا كانت مصلحة الشركة تقتضي إعادة تدوير هذه الأرباح في رأس مال الشركة أو التوصية بتوزيعها على المساهمين نظراً إلى أن دور مجلس إدارة الشركة يتمثل في الحفاظ على مصالح الشركة وحقوقها، وكونه الجهة المسؤولة والمناط بها إدارة كافة أمور الشركة.

- الخطوة الثالثة :

استناداً إلى ما يقرره مجلس إدارة الشركة في اجتماعه لمناقشة الأرباح المتحققة، وفي حال توصّل إلى الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح على المساهمين، يتم توثيق القرار الصادر عن مجلس إدارة الشركة من خلال إعداد محضر إجتماع مجلس الإدارة مثبت التاريخ وموقع بصورة اصولية يتضمن قراره بالموافقة على توزيع نسبة من الأرباح على المساهمين، وتوصية الهيئة العامة للشركة بالموافقة على هذا القرار.

حيث يقوم مجلس إدارة الشركة بتوجيه الدعوة لكل مساهم في الشركة لحضور إجتماع الهيئة العامة على أن ترسل الدعوة بالبريد العادي أو من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية النافذ وذلك قبل أربعة عشر يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ، كما يجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام وعلى أن يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة بشأن التوصية المتعلقة بتوزيع الأرباح وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية.

- الخطوة الرابعة:

على ضوء ما ورد تقوم الهيئة العامة العادية للشركة

لأحكام قانون الشركات الأردني لغايات مناقشة البيانات المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات، بما في ذلك التوصية المقدمة من مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، وبناءً على ذلك تقرر إما الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح أو الاعتراض عليها، إذا ما رأى المساهمين أن مصلحة الشركة تقتضي عدم توزيع الأرباح وإعادة استثمارها في رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بها لتعزيز المركز المالي للشركة أو دعم خططها المستقبلية، حيث أن لكل مساهم كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل يوم واحد من الموعد المحدد لأي اجتماع تعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة على جدول اعمال الهيئة العامة والتصويت على قراراتها بعدد الاصوات التي يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع ، نظرا إلى أن قانون الشركات الاردني أجاز أن يقوم المساهم بحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة إما بنفسه أو من خلال توكيل مساهم آخر لحضور الاجتماع بالنيابة عنه وذلك بموجب وكالة خطية تتم على القسيمة المُعدة من قبل مجلس إدارة الشركة مع ضرورة اعلام مراقب عام الشركات بذلك وإيداع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة ، أو من خلال توكيل أي شخص آخر بموجب وكالة عدلية ، كما يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

في حال موافقة الهيئة العامة على التوصية المقترحة من قبل مجلس إدارة الشركة بشأن توزيع الأرباح، تصدر قرارها بالمصادقة على توزيع النسبة المحددة من الأرباح على المساهمين بأغلبية الأصوات الحاضرة، ويتم توثيق موافقة الهيئة العامة من خلال إعداد محضر اجتماع الهيئة العامة مثبّت التاريخ يتم بموجبه توثيق موافقة الهيئة العامة على قرار توزيع الأرباح على المساهمين مع ضرورة تحديد نسبة الأرباح التي سيتم توزيعها على المساهمين والمدة التي سيتم خلالها دفع الأرباح المستحقة للمساهمين مع مراعاة المدة المحددة في قانون الشركات الاردني، ليتم بعد ذلك توزيع نسبة الأرباح المحددة على المساهمين كلٌ بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة وفقاً للإجراءات المقررة في قانون الشركات وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

- الخطوة السادسة:

يتولى مجلس إدارة الشركة الإعلان عن القرار الصادر عن الهيئة العامة العادية للشركة بخصوص توزيع الأرباح في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة للشركة، وتعتبر عملية التبليغ للمراقب والسوق المالي جزءاً من إجراءات الشفافية القانونية.

ثالثا: الضوابط المتعلقة بتحديد تاريخ استحقاق الأرباح المقرر توزيعها وآلية صرفها

- فيما يتعلق بتحديد تاريخ استحقاق الأرباح:

تلتزم الشركة المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات الأردني بدفع نسبة الأرباح التي تقرر توزيعها على المساهمين خلال (45) يوماً تبدأ من تاريخ إجتماع الهيئة العامة الذي بموجبه تم صدورالقرار بالموافقة على التوصية المقترحة من قبل مجلس إدارة الشركة وتوزيع نسبة محددة من الأرباح على المساهمين ، وفي حال عدم دفع النسبة المحددة من الأرباح على المساهمين كل منهم بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة خلال المدة المحددة، يترتب على عاتق الشركة إلتزاماً بدفع فائدة للمساهمين بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التاخير ، على أنه يجب أن لا تتجاوز مدة التأخيرفي دفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين ستة اشهر من تاريخ استحقاقها (أي من تاريخ صدورقرار الهيئة العامة العادية للشركة بالموافقة على توزيع نسبة الأرباح على المساهمين وتوثيق القرار من خلال إعداد محضرإجتماع الهيئة العامة للشركة كما سبق بيانه.

- فيما يتعلق بآلية صرف الأرباح:

إن مسألة تحديد الوسيلة أو الآلية المعتمدة لصرف الأرباح المستحقة للمساهمين بعد صدور قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على توزيع النسبة المحددة للأرباح لم يتم تنظيمها بصورة تفصيلية بموجب أحكام قانون الشركات، الأمر الذي يعني بأن المشرع الأردني ترك للشركات حرية تحديد الآلية المناسبة لصرف هذه الأرباح بما يتلائم مع طبيعة عملها والاجراءات المالية المعتمدة لديها. وبناءاً على ذلك يجوز للشركة اعتماد أي وسيلة مناسبة لصرف الأرباح على المساهمين، كأن يتم الدفع بموجب شيك بنكي معتمد أو من خلال تحويل بنكي مباشر إلى الحسابات البنكية للمساهمين، حيث أننا نرجح بوجهة نظرنا القانونية أن يتم اعتماد وسيلة دفع تتيح إثبات عملية صرف الأرباح وتوثيقها بصورة واضحة، بما يضمن حماية الشركة ويؤكد وفائها بالتزاماتها تجاه المساهمين، كاعتماد الشيكات المصرفية أو التحويلات البنكية الموثقة، كما يمكن للشركة تحديد آلية صرف الأرباح بصورة واضحة ضمن محضر اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التي تثبت عملية دفع الأرباح للمساهمين، وذلك تحقيقاً لمبدأ الشفافية وضماناً لسلامة الإجراءات المالية والقانونية.

رابعاً: الإشعارات والإفصاحات الواجبة للجهات الرقابية:

يترتب على الشركات المساهمة العامة المدرجة أسهمها للتداول في بورصة عمان الإلتزام بالإفصاح عن أية معلومات جوهرية من شأنها التاثير على المركز المالي للشركة وعلى سعر الأوراق المالية المتداولة، على أن يتم الإفصاح لدى هيئة الاوراق المالية بإعتبارها الجهة الرقابية والتنظيمية المختصة بالإشراف على نشاط إصدار وتداول الأوراق المالية وتنظيم عمل الشركات المصدرة وضمان التزامها بمتطلبات الإفصاح والشفافية وفقاً للتشريعات النافذة.

ونظراً إلى أن عملية توزيع الأرباح على المساهمين تُعد من قبيل المعلومات الجوهرية التي يتوجب على الشركة الإفصاح عنها وفقاً لما ورد في أحكام تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة 2004 وتعديلاتها لسنة 2019، وذلك من خلال تزويد هيئة الأوراق المالية بالمعلومات والبيانات المتعلقة بقرار توزيع الأرباح ضمن المدد والإجراءات المحددة وفقاً لاحكام التعليمات آنفة الذكر. وعليه يتوجب على الشركة الإفصاح عمّا يلي :

- الإفصاح عن قرار مجلس الإدارة المتعلق بالتوصية على توزيع الأرباح:

عند صدور قرار من قبل مجلس إدارة الشركة يتضمن التوصية إلى الهيئة العامة بتوزيع نسبة محددة من الأرباح على المساهمين، يلتزم مجلس إدارة الشركة بالإفصاح عن هذا القرار لدى هيئة الأوراق المالية من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة لدى الهيئة، ويجب أن يتضمن الإفصاح ملخصاً لقرار مجلس الإدارة، ونسبة الأرباح المقترح توزيعها، وتاريخ القرار، بالإضافة إلى إرفاق النموذج المعتمد لدى الهيئة والمتعلق بقرار مجلس الإدارة بالتوصية بتوزيع الأرباح على المساهمين.

- الإفصاح عن إجتماع الهيئة العامة العادية السنوي للشركة:

يترتب على مجلس إدارة الشركة توجيه الدعوة إلى هيئة الأوراق المالية لحضور اجتماع الهيئة العامة العادي السنوي مع تزويدها بجدول اعمال الإجتماع والموضوعات التي ستتم مناقشتها ومنها؛ بند المصادقة على توزيع الارباح على المساهمين، وذلك من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة لدى هيئة الاوراق المالية وارفاق النموذج المعتمد لدى هيئة الاوراق المالية والمتعلق بدعوة الهيئة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادي السنوي.

- الإفصاح عن النتائج المترتبة على انعقاد إجتماع الهيئة العامة العادي :

يلتزم مجلس إدارة الشركة بإعلام هيئة الأوراق المالية بنتائج إجتماع الهيئة العامة العادي والقرارات التي تم اتخاذها سواء بالموافقة أو بالرفض وخاصة القرار المتعلق بالمصادقة على توزيع الأرباح على المساهمين، وذلك لغايات تحقيق الامتثال لأحكام تعليمات الإفصاح آنفة الذكر.

- المدة المحددة للإفصاح:

يترتب على مجلس إدارة الشركة وفقاً لتعليمات الإفصاح تزويد هيئة الأوراق المالية بتقرير مفصل عن أي معلومة جوهرية منها؛ مسألة توزيع الأرباح على المساهمين في الشركة مع نسخة من اعلان مدفوع الأجر يُنشر في جريدة يومية واحدة على الأقل وذلك خلال أسبوع من تاريخ حدوث المعلومة الجوهرية.

الخاتمة:

في ختام هذه النشرة القانونية، نجد أن تنظيم الأحكام المتعلقة بآلية توزيع الأرباح في الشركات المساهمة العامة في ظل أحكام قانون الشركات الأردني تُعد من المسائل الجوهرية التي حرص المشرع على تنظيمها بصورة دقيقة، لما لها من أثر مباشر على حماية حقوق المساهمين والمحافظة على المركز المالي للشركة وضمان حقوق الدائنين. كما أن هذا التنظيم يُسهم في تعزيز مبادئ الشفافية داخل الشركات، ويحقق التوازن بين حق المساهم في الحصول على عائد من استثماره وبين ضرورة المحافظة على استمرارية الشركة واستقرارها المالي.

ويهدف التنظيم القانوني لعملية توزيع الأرباح إلى وضع إطار واضح يحدد الشروط والإجراءات الواجب اتباعها قبل اتخاذ قرار التوزيع، بما يضمن أن تتم هذه العملية وفقاً لأرباح حقيقية وقابلة للتوزيع وبما يتفق مع الأصول المحاسبية والقانونية المعتمدة. كما يعكس هذا التنظيم حرص المشرّع الأردني على توفير بيئة استثمارية مستقرة وآمنة تعزز الثقة بالشركات المساهمة العامة وتدعم النشاط الاقتصادي بصورة عامة.

ونأمل أن تكون هذه النشرة قد قدمت لكم فهماً واضحاً وشاملاً حول الأحكام القانونية والإجراءات المتعلقة بآلية توزيع الأرباح في الشركات المساهمة العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني، وبما يساهم في توضيح الضوابط القانونية الناظمة لهذه العملية والآثار المترتبة عليها.

الجزء الثاني: مكتب الأردن – قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة - التمويل الأخضر: ماهيته، أهميته للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، ومخاطره القانونية

مقدمة:

في ظل التحولات العالمية نحو الاستدامة البيئية، يبرز **التمويل الأخضر** كأحد أبرز الأدوات الحديثة التي بدأت الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة بالاهتمام بها، سواء للحصول على مصادر تمويل جديدة أو لتعزيز قدرتها على التوسع في مشاريع ذات أثر بيئي مباشر. هذا النوع من التمويل لا يقتصر على دعم مشاريع الطاقة المتجددة أو إدارة المياه والنفايات، بل يشمل كل نشاط اقتصادي يسعى إلى تقليل الانبعاثات والمحافظة على الموارد الطبيعية، الأمر الذي يجعله توجهًا استراتيجيًا لا يمكن تجاهله في ظل التحديات البيئية والاقتصادية الراهنة.

ومن هنا، تأتي هذه النشرة لتسليط الضوء على ثلاثة محاور رئيسية: (أولًا) تعريف التمويل الأخضر وماهيته، (ثانيًا) أهميته للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، (ثالثًا) المخاطر القانونية والتحديات المرتبطة به.

أولاً: التعريف بالتمويل الاخضر وماهيته.

يقصد بالتمويل الأخضر، التمويل الذي يوجه إلى مشاريع

ذات أثر بيئي مباشر، مثل مشاريع الطاقة المتجددة، إدارة النفايات، أو تقليل الانبعاثات. وهو بذلك يمثل توجهًا عالميًا مستجد يسعى إلى ربط القرارات الاستثمارية بالاعتبارات البيئية، بحيث لا يكون الهدف مجرد تحقيق الربح، وإنما المساهمة في معالجة التحديات المناخية والبيئية التي تواجه المجتمعات والدول، ويُنفَّذ هذا التمويل عمليًا من خلال **جهات تمويلية وبنوك** محلية، تقوم بتخصيص قروض أو أدوات مالية بشروط ميسرة للمشاريع المعنية بالبيئة.

إن التمويل الأخضر لا يقتصر على مجرد ضخ الأموال في مشاريع تحمل صفة بيئية، بل يتطلب التزامًا حقيقيًا من الشركات بتبني سياسات واضحة تراعي الأثر البيئي لأنشطتها. فالشركة التي تسعى للحصول على هذا النوع من التمويل مطالبة بأن تثبت أن مشاريعها تحقق أهدافًا بيئية ملموسة على أرض الواقع، مثل خفض الانبعاثات أو تحسين كفاءة استخدام الموارد الطبيعية. وهذا الالتزام لا يمكن أن يكون شكليًا أو دعائيًا، لأن الجهات الممولة عادةً ما تفرض معايير صارمة للتأكد من جدية المشروع، وتطلب ما تثبت الأثر البيئي لهذه المشاريع كالتراخيص والموافقات.

ومن الجدير بالذكر أن **المشرع الأردني** لم يغفل عن تنظيم هذا النوع من التمويل، بل تطرّق إليه في إطار تنظيمه لمسائل تتعلق بالتغير المناخي وقد عُرف هذا النوع بالتمويل ضمن أحكام المادة 2 من نظام تغير المناخ الاردني رقم (79) لسنة 2019 حيث عرفته بأنه :" استخدام المنتجات والخدمات المالية مثل القروض والتأمين والأسهم واستثمارات رأس المال والسندات وغيرها ، من أجل تمويل المشاريع الصديقة للبيئة. "، وبموجب هذا النظام أسندت مهام دراسة التمويل الأخضر وسبل نشره وتطبيقه للبنك المركزي الاردني الذي أطلق استراتيجية التمويل الاخضر (2023-2028)، والتي تعد أول استراتيجية وطنية للتمويل الاخضر بالتعاون مع البنك الدولي، **ليكون الأردن من أوائل دول المنطقة التي تنظم هذا النوع من التمويل** ، لمواجهة مخاطر تغير المناخ، ومواكبة أحدث الممارسات في التمويل الأخضر الذي يوجه إلى الاستثمارات والمشاريع الصديقة للبيئة التي تقلل من آثار تغير المناخ على الاقتصاد الوطني.

ثانياً: أهمية التمويل الأخضر للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة.

تتجلى أهمية التمويل الأخضر للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في كونه يفتح أمامها آفاقًا جديدة للحصول على الدعم المالي بشروط ميسرة، ويمنحها فرصة لتعزيز سمعتها في السوق. فالشركات التي تلتزم بمعايير الاستدامة تجد نفسها أكثر قدرة على الوصول إلى مصادر تمويل تقدم تسهيلات خاصة للمشاريع المستدامة، كما أن هذا الالتزام يعزز ثقة المستثمرين والعملاء، ويمنح الشركة ميزة تنافسية في سوق مزدحم.

علاوةً على ذلك، فإن التمويل الأخضر يمنح هذه الشركات **شروطًا ميسرة** قد لا تتوافر في التمويل التقليدي، مثل تسهيلات مالية بفوائد أقل أو فترات سداد أطول، مما يخفف الأعباء المالية ويتيح لها التوسع في مشاريعها دون أن تتحمل أعباء ثقيلة. وهذا الأمر يكتسب أهمية خاصة للشركات الناشئة والمتوسطة التي غالبًا ما تكون مواردها محدودة، وتحتاج إلى أدوات تمويلية تساعدها على النمو دون أن تثقل كاهلها بالديون.

لا يقتصر التمويل الأخضر على كونه أداة مالية بشروط ميسرة، بل يقوم على آلية واضحة تتطلب من الشركات التزامات محددة أمام الجهة الممولة. فعلى سبيل المثال، إذا تقدمت شركة ناشئة بطلب تمويل لمشروع طاقة شمسية، فإن البنك أو الجهة التمويلية تشترط عليها **تحديد المشروع** بدقة وربطه بهدف بيئي واضح (مثل خفض الانبعاثات أو تقليل الفاقد).

ثالثاً: المخاطر القانونية و "الغسل الأخضر".

ورغم ما يحمله التمويل الأخضر من مزايا وفرص للشركات

الناشئة والصغيرة والمتوسطة، إلا أن الدخول فيه لا يخلو من مخاطر قانونية وتحديات عملية إذا لم يُدار بشكل صحيح. ومن أبرز هذه المخاطر ما يُعرف بظاهرة **الغسل الأخضر**، وهي ممارسة تسويقية مضللة تلجأ إليها بعض الشركات لإعطاء انطباع غير صحيح بأن منتجاتها أو سياساتها صديقة للبيئة، بهدف استغلال اهتمام المستهلكين بالاستدامة وزيادة المبيعات دون اتخاذ إجراءات بيئية حقيقية، وهو ما قد يعرضها إلى مساءلة قانونية وفقدان ثقة السوق، إلى جانب ذلك، فإن إثبات الأثر البيئي للمشاريع ليس أمرًا شكليًا، بل يتطلب تقديم تقارير دقيقة، وهو ما يفرض على الشركات أعباء إضافية من حيث الوقت والموارد.

ولا يمكن إغفال أن عقود التمويل الأخضر غالبًا ما تتضمن التزامات طويلة الأمد، فإذا تعثرت الشركة في الوفاء بالتزاماتها، فإنها قد تكون عرضة لما ينص عليه العقد من جزاءات كفسخ العقد أو جزاءات مالية. كما أن الشركات مطالبة بالالتزام بمعايير الإفصاح والشفافية، وأي خلل أو تضليل في البيانات المقدمة قد يفتح الباب أمام مساءلة قانونية بتهمة تقديم معلومات غير صحيحة أو إخفاء حقائق جوهرية.

ومن هنا، فإن الخطر الحقيقي لا يكمن في التمويل الأخضر بحد ذاته، وإنما في استخدامه دون التزام فعلي بالمعايير، أو التعامل معه كأداة دعائية فقط، أو الدخول فيه دون إدراك للتحديات القانونية والتنظيمية المرتبطة به. فالشركات التي تتعامل مع التمويل الأخضر بسطحية قد تجد نفسها أمام التزامات غير متوقعة أو نزاعات يصعب معالجتها، في حين أن الشركات التي تدخله بوعي قانوني وتنظيمي تستطيع تحويله إلى فرصة استراتيجية تعزز استدامتها وتنافسيتها.

الخاتمة.

يتضح مما سبق أن التمويل الأخضر لم يعد مجرد توجهٍ عالمي عابر، بل أصبح أداة استراتيجية تفرض نفسها على واقع الشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة. فهو يفتح أمامها آفاقًا جديدة للحصول على الدعم المالي بشروط ميسرة، ويمنحها فرصة لتعزيز سمعتها في السوق، ويضعها في موقع تنافسي أفضل أمام المستثمرين المحليين والدوليين. غير أن هذه الفرص لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام فعلي بمعايير بيئية واضحة، وإثبات أثر ملموس للمشاريع، بعيدًا عن الادعاءات الدعائية أو الممارسات المضللة التي قد تضع الشركات أمام مساءلة قانونية أو فقدان ثقة السوق.

وفي المقابل، فإن المخاطر القانونية المرتبطة بالتمويل الأخضر تفرض على الشركات أن تتعامل معه بوعي ومسؤولية، وأن تدرك أن الدخول في هذا المجال يعني الالتزام بتشريعات ومعايير صارمة، وإعداد تقارير دقيقة، وتحمل تكاليف إضافية لضمان الامتثال، بذلك تكون المعادلة الأكثر أمانًا للشركات تتمثل في الاستفادة من التمويل الأخضر كأداة لتعزيز الكفاءة والاستدامة، مع الإبقاء على الرقابة القانونية كضمانة أساسية لحماية المصالح وتفادي المخاطر. فالتمويل الأخضر قد يختصر الطريق إلى التمويل، لكنه لا يختصر المسؤولية، والسرعة في الحصول على الدعم لا تغني عن الدقة في الالتزام بالقانون.

الجزء الثالث: مكتب العراق - بحث قانوني حول جريمة غسل الأموال

المقدمة:

مع التقدم الحضاري والتطور التكنولوجي الحديث ارتفعت نسبة الجرائم الواقعة حول العالم، والتي يمكن أن تكون جرائم اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية مثل جريمة غسل الأموال، والتي سنتحدث عنها بشكل تفصيلي في هذا البحث.

المبحث الأول: ماهية ومصادر غسل الأموال

مفهوم غسل الأموال

يعرّف غسل الأموال بأنه مجموعة من المراحل التي يتم من خلالها تحويل كميات كبيرة من الأموال الغير قانونية إلى أموال قانونية متاحة للاستعمال، وذلك من خلال استخدام وسائل غير مشروعة كتجارة المخدرات مثلاً.

الفرق بين غسل الأموال وتبييض الأموال

غسل الأموال وتبييض الأموال هما وجهان لعملة واحدة، حيث يُقصد بهما الأساليب والوسائل التي يتم بواسطتها استعمال الحيل والطرق الغير قانونية؛ بهدف جعل الأموال الغير شرعية تكتسب الصفة الشرعية الغير مخالفة للقانون، وقد تكون هذه الأموال مكتسبة من تجارة المخدرات أو من الاختلاس والغش في الأنشطة التجارية.

مصادر الأموال غير الشرعية

ظهر مصطلح غسل الأموال حديثاً في الولايات المتحدة الأمريكية بين عامي (1920-1930) م، ويعود أصله إلى عصابات المافيا في فترة الثلاثينيات من القرن الماضي، كما وتتعدد المصادر التي يتم من خلالها الحصول على الأموال الغير قانونية وأهمها:

أولاً: التجارة الغير مشروعة وتتمثل بـِ:

- المصادر المرتبطة بالمخدرات والممنوعات: عَرف الإنسان المخدرات أو ما يُعرف بالمؤثرات العقلية منذ القدم، كان أولها الأفيون وهو عبارة عن مادة تنتج عن تعاطي المخدرات وهذه المادة لها مشتقات أخرى كالهيروين والمورفين، يقوم التجار بإنتاج المواد المخدرة وبعد استثمارها يحصلون على مبالغ مالية كبيرة جداً، وحتى يتم غسل هذه الأموال لا بد من إدخالها إلى الأنشطة الاقتصادية؛ من أجل العمل على استثمارها وتبادلها عقب مرورها في عدة مراحل حتى تصبح داخل البنوك.
- المصادر المرتبطة بتجارة الأسلحة النارية غير المشروعة: هناك فرق بين الأسلحة التقليدية (الغير نارية) مثل الخناجر والعصي والسيوف، والأسلحة النارية (المسدسات والصواريخ والراجمات والهاون)، والمقصود هنا الأسلحة النارية التي يتم التجارة بها بشكل سري بعيداً عن أنظار السلطات الأمنية، حيث تقوم عصابات وجماعات متخصصة في شراء وبيع الأسلحة الغير قانونية باستثمارها وتحقيق المكاسب المادية من خلالها.
- المصادر المرتبطة بتجارة الأطفال والنساء: تقوم عصابات إجرامية باختطاف الأطفال والنساء والتجارة بأعضائهم، وهذه الظاهرة تتنافى مع التكريم الذي منحه الله-عز وجل-للبشر في قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ..."، تجني هذه العصابات الملايين من الأموال نتيجة ذلك وتقوم بنقلها عبر البلدان؛ للقيام بغسلها وجعلها متاحة للتبادل في مختلف الأنشطة التجارية.

ثانياً: الغش والاحتيال:

1- الغش: ويعني القيام بإخفاء الأشياء وإظهارها بطريقة أخرى (الاحتيال)، ومن ثم العمل على بيعها واستثمارها دون علم الطرف الآخر بأنها غير صالحة للاستعمال، ويشمل الغش ما يلي:

- الغش في بيع وشراء المواد الغذائية: ويتم ذلك عن طريق إخفاء تاريخ انتهاء صلاحية السلعة، أو بتغيير مواصفاتها الأصلية إلى مواصفات أخرى وبيعها في المتاجر والأسواق.
- الغش التجاري: كالغش بتغيير الاسم التجاري للسلعة، أو بتغيير العلامة التجارية لها.

2- الاحتيال: وسائل وأساليب خفية تهدف إلى تحقيق النتيجة المقصودة بطرق مخالفة للقانون، وهو على عدة أشكال:

- عمليات انتحال الشخصيات: ويعني الظهور بشخصية أخرى غير الشخصية الأصلية، كانتحال صفة ضابط شرطة مثلاً.
- عمليات النصب: بادّعاء فئة من الأشخاص أن الهدف من جمع التبرعات والأموال هو لصالح الجمعيات والمراكز الخيرية.
- المكاتب الوهمية: عبارة عن مكاتب غير مسجلة بالقانون تدّعي أنها تمنح جوازات للسفر أو تصاريح للعمال لكنها في الواقع ليست كذلك.
- عمليات بيع العملات المزورة في الأسواق: يقصد بالتزوير التلاعب في قيمة العملة الحقيقية أو تقليدها ومن ثم بيعها في الأسواق.

ثالثاً :الرشوة والتهرب الضريبي:

- تعرّف الرشوة بأنها شكل من أشكال الفساد المنتشرة حول العالم، وتعني قيام موظف عام بطلب مال أو هدية أو منفعة ما لنفسه؛ من أجل القيام بعمل معيّن

يعتبر من واجبات وظيفته، وهي جريمة تضر بالمجتمع وتفسده. أما التهرب الضريبي يُقصد به قيام الفرد بالتهرب من دفع الضريبة إما بشكل كلي أو بشكل جزئي، فعندما يتهرب من دفعها يظن بأنه قد حقق مكاسب مالية كبيرة، لكن العكس إن تهربه من دفعها يتسبب في حدوث أزمات ومشاكل مختلفة في المجتمع المقيم فيه، فالقصد من عملية تجميع هذه الضرائب هو تقديم الخدمات المتنوعة للمواطنين من صحة وتعليم وأمن وغيرها.

رابعاً: الأسواق السوداء:

يقوم العاملون في هذه الأسواق بتحقيق أرباح ضخمة؛ نتيجة استغلال الأنظمة والقوانين التي لا تسمح بالتجارة في نوع خاص من السلع (استغلال ندرتها وبيعها).

المبحث الثاني: عملية غسل الأموال والآثار المترتبة عنها

طرق غسل الأموال

يوجد عدة طرق يتم من خلالها غسل الأموال، ومن أهم هذه الطرق ما يلي:

- استعمال هذه الأموال في شراء العديد من الأسهم.
- شراء السيارات والعقارات وتسجيلها بأسماء أشخاص آخرين .
- استخدام الأموال غير المغسولة في شراء تذاكر وجوازات السفر.
- الاحتيال على البنوك بأخذ قروض منها وخلطها مع هذه الأموال.

مراحل غسل الأموال

- تمر عملية غسل الأموال في ثلاث مراحل، وهي على النحو الآتي:
- مرحلة الإيداع :تعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل التي تتم فيها عملية غسل الأموال، فبعد الحصول على كميات كبيرة من الأموال الغير مشروعة يتم التخلص منها من خلال العمل على إيداعها في البنوك، أو القيام بتحويلها إلى عملات أخرى.
- مرحلة التمويه :يتم في هذه المرحلة تمويه مصدر الأموال غير الشرعية عن طريق اتباع عمليات مصرفية معقدة، وذلك باعتماد طريقة التحويل الإلكتروني أو تحويل هذه الأموال من بنك لبنك آخر.
- مرحلة الدمج :بعد هذه المرحلة لا يمكن معرفة الأموال المشروعة من غير المشروعة، إلا بطريقة واحدة وهي التجسس بطريقة سرية على العصابات والجماعات التي تقوم بعمليات غسل الأموال.

الآثار المترتبة على عملية غسل الأموال

ينجم عن عملية غسل الأموال عدة آثار سلبية تؤثر على المجتمع ككل، ومن هذه الآثار:

1. ارتفاع الأسعار وحدوث انهيار في سوق البورصة.
2. شيوع جرائم الفساد والرشوة الوظيفية.
3. حدوث خلل وضعف في الجوانب المالية والمصرفية.
4. التسبب في ضرر سمعة الدولة التي تنتشر فيها جريمة غسل الأموال.
5. تدني مستوى المعيشة بسبب تفاقم ظاهرة البطالة.
6. التخلي عن القيم الاجتماعية الأصيلة (كالصدق والأمانة والوفاء)، وانتشار ثقافة تعاطي المخدرات والممنوعات بشكل كبير جداً.
7. حصول هشاشة وضعف في الاقتصاد القومي وتآكل الطبقة المتوسطة في المجتمع.
8. تهديد الأمن والسلام الدوليين؛ نتيجة لارتفاع أعداد المجرمين المنفذين لهذه الجريمة.

المبحث الثالث: أحكام غسل الأموال شرعاً وقانوناً

غسل الأموال في الشرع الإسلامي

لقد حرمت الشريعة الإسلامية عملية غسل الأموال؛ لأن هذه الجريمة تقوم على عدة إجراءات استثمارية مخالفة للأحكام والقيم الإسلامية، بالتالي لا يجوز أن يمارس أي مسلم مثل هذه العملية سواء أكان يقيم في بلاد إسلامية أو بلاد أجنبية.

توجد عدة طرق يتم من خلالها التخلص من هذه الأموال الغير شرعية وذلك من خلال العمل على إعادتها إلى أصحابها، أو إتلافها والتخلص منها، أو عن طريق التصدق بها للمراكز والجمعيات الخيرية، واستناداً لما سبق نرى أن عملية غسيل الأموال المنتشرة في عصرنا الحالي محرمة ومرفوضة قانوناً وشرعاً، فإذا قام بها المسلم أو تعامل مع من يرتكبها فإنه يتعرض للمساءلة القانونية في الدنيا، والعقاب الشرعي في الآخرة.

العقوبات المترتبة على جريمة غسل الأموال

بالاستناد إلى نص المادة (37) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (20) لسنة 2015م، فإن العقوبة المترتبة على جريمة غسل الأموال هي كالتالي:

- يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال بالحبس لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد عن الثلاث سنوات مع غرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة، وهذا في حال كانت الجريمة الأصلية متحصلة عن جنحة.
- يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال بالسجن لمدة لا تقل عن الثلاث سنوات ولا تزيد عن الـ (15) سنة مع غرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة، وهذا في حال كانت الجريمة الأصلية متحصلة عن جناية.
- يعاقب كل من حرض أو ساعد أو سهل أو تشاور أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

المطلب الثالث: طرق مكافحة غسيل الأموال

- يتم ارتكاب جريمة غسل الأموال من قِبَل فرد أو مجموعة من الأفراد من بينهم موظفي الشركات الذين يُطلق عليهم اسم "منظفي الأموال"، وتتم أيضاً بواسطة حاملي الحقائب، وموظفي البنوك، والمحاميين والمحاسبين كذلك وغيرهم من الفئات، ونشير هنا إلى دور البنوك في عملية مكافحة جريمة غسل الأموال من خلال مراقبة حسابات العملاء والتأكد من صحة هويتهم ونشاطهم، وفي حال اكتشف الخبير أن أحدهم يعتبر مرتكب لهذه

الجريمة، فإنه يقوم بالتبليغ عنه بشكل رسمي لدى الجهات المختصة.

دعت اتفاقية فيينا لعام 1988م على التكاتف الجماعي بين الدول الأعضاء للعمل على الحد من ظاهرة غسيل الأموال، كما ونصت لجنة بازل لعام 1988م على مجموعة من المبادئ من بينها مبدأ "اعرف عميلك" والذي يفرض على البنوك عملية التحقق من هوية العميل وطبيعة نشاطه وعمله، وكذلك مبدأ دمج المؤسسات المصرفية معاً للعمل على تقديم المساعدة للجهات المختصة في الكشف عن جرائم غسل الأموال، وأيضاً تضمنت اتفاقية باليرمو لعام 2000م أحكام مأخوذة من اتفاقية فيينا نصت على تجريم مثل هذه الجريمة وفرض العقوبات على مرتكبيها.

لا شك أن عملية غسل الأموال هي ظاهرة عالمية تعاني منها كافة دول العالم، حيث تعود هذه الظاهرة إلى ما قبل ألفي سنة من الميلاد، ولا زالت إلى يومنا الحالي تتفشى بشكل كبير يوماً بعد يوم؛ كونها تعد ثالث أكبر نشاط اقتصادي عالمياً، وبالنسبة لكمية المال المستعمل في عمليات الغسيل فإن لجنة الإحصائيات لم تستطع تحديدها؛ لأن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الاقتصاد الخفية التي تتم بواسطة العديد من الطرق والأساليب المختلفة مما يجعلها غير قابلة للحصر، بالتالي وبالاستناد إلى ما سبق فإنه لا يمكن التخلص من جريمة غسل الأموال بشكل نهائي، بل يمكن العمل على الحد منها باتباع الطرق المذكورة سابقاً.

الجزء الرابع: مكتب الإمارات ـ الإطار القانوني للشركة القابضة ومجموعة الشركات: دراسة مقارنة

أولا: المقدمة:

يُعد كل من نظام الشركة القابضة ومجموعة الشركات من أهم النماذج الحديثة في تنظيم النشاط الاقتصادي، حيث يهدفان إلى توحيد السيطرة الإدارية والمالية على عدد من الشركات، مع الحفاظ على استقلالها القانوني. إلا أن الفارق بينهما يكمن في الطبيعة القانونية والهيكل التنظيمي وآلية السيطرة.

اولا: ثانياً: مفهوم الشركات وتعريفاتها القانونية

تعريف الشركة القابضة

هي شركة يكون غرضها الاساسي تملك حصص أو أسهم في شركات أخرى (تابعة لها) وإدارة هذه الشركات أو الإشراف عليها، وحسب نص المادة (268) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الشركة القابضة يمكن أن تكون ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة عامة أو خاصة.

تعريف مجموعة الشركات

هي تجمع اقتصادي يتكون من شركتين أو أكثر، ترتبط فيما بينها بعلاقة سيطرة أو تبعية، بحيث:

- تكون هناك شركة مسيطرة (قد تكون قابضة أو تشغيلية)
- وشركات تابعة
- مع وجود تكامل اقتصادي أو إداري بينها

مجموعة الشركات ليست نوعاً قانونياً من الشركات بل وصف اقتصادي أو هيكلي لمجموعة من الشركات التي يربطها كيان أم (قد تكون شركة قابضة) تملك حصصاً مسيطرة في باقي الشركات (التباعة).

ثالثا: أوجه التشابه بين الشركة القابضة ومجموعة الشركات

- **وجود علاقة سيطرة أو تأثير**

كلا النظامين يقومان على فكرة وجود شركة ذات نفوذ

اقتصادي أو إداري على شركات أخرى.
في الشركة القابضة: السيطرة تكون غالبًا عبر امتلاك الأسهم أو الحصص.
في مجموعة الشركات: السيطرة قد تكون عبر الملكية أو الإدارة أو حتى الاتفاقات التجارية.

- **استقلال الشخصية الاعتبارية للشركات التابعة**

كل شركة تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة.
كل شركة تتحمل التزاماتها وديونها بشكل منفصل.

رابعاً: أوجه الاختلاف بين الشركة القابضة ومجموعة الشركات

الطبيعة القانونية

- **الشركة القابضة:**

كيان قانوني محدد ومنظم قانونًا- معترف به صراحة في قانون الشركات - له تعريف وشروط ونشاط محدد.

- **مجموعة الشركات:**

ليست كيانًا قانونيًا مستقلًا - هي مجرد وصف اقتصادي/تنظيمي - لا يوجد لها شخصية قانونية موحدة
الفرق الجوهري: القابضة (شخص قانوني)، المجموعة (واقع اقتصادي).

الغرض والنشاط

- الشركة القابضة هدفها الأساسي استنادا لنص المادة **(269)**

من المرسوم هو:

تملك حصص في شركات أخرى- إدارة هذه الشركات - تملك العقارات أو المنقولات اللازمة لنشاط الشركات التابعة.
منح القروض أو الضمانات للشركات التابعة - تملك حقوق الملكية الفكرية أو الترخيص باستعمالها للشركات التابعة

- مجموعة الشركات هدفها أوسع وأكثر مرونة:

تكامل بين شركات تعمل بأنشطة مختلفة - تحقيق مصالح مشتركة - قد تضم شركات تشغيلية وليس فقط استثمارية.

المسؤولية القانونية

- **الشركة القابضة:**

مسؤوليتها غالبًا محدودة بحدود استثمارها- لا تتحمل ديون الشركات التابعة إلا في حالات استثنائية.

- **مجموعة الشركات:**

قد تظهر إشكاليات في تحديد المسؤولية - أحيانًا يتم الاعتراف بـ "المسؤولية التضامنية الفعلية" في بعض الحالات القضائية (حسب الوقائع).

خامسا: الخاتمة

يتضح أن الشركة القابضة ومجموعة الشركات يشكلان إطارين مهمين لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الشركات وتحقيق الكفاءة في الإدارة والاستثمار. ورغم التقارب في الأهداف، إلا أن لكل منهما طبيعة قانونية وتنظيمية مستقلة تميّزه عن الآخر.

الجزء الخامس: مكتب سوريا - شركات الأموال في الجمهورية العربية السورية

مقدمة

تخضع الشركات التجارية لقانونها الخاص وهو قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم /29/

لعام 2011 والذي حل محل قانون الشركات رقم /3/ لعام 2008، كما تخضع الشركات التجارية مما لم يرد عليه نص في قانون الشركات إلى قانون التجارة (مادة 3/2 من قانون الشركات) وإلى القانون المدني السوري حيث نصت المادة /473/ من القانون المدني على تعريف الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

أولاً: الشركات التجارية مفهومها وأنواعها

تعريف الشركات التجارية

الشركات التجارية تُعرف بأنها عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بأعمال تجارية لتحقيق الربح. تتميز بأنها كيان مستقل قانونيًا بمجرد تسجيلها وفق إجراءات قانونية محددة ووفق شروط وأركان موضوعية وشكلية، ما يمنحها الحق في التعامل القانوني مع الغير.

أنواع الشركات التجارية

شركات الأشخاص: تعتمد على الثقة المتبادلة بين الشركاء.
شركات الأموال: تهتم برأس المال وتقل فيها أهمية الاعتبار الشخصي.

الشركات المختلطة: تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال.

حيث قسمت المادة /6/ من قانون الشركات السوري الشركات إلى سبع أنواع للشركات في الجمهورية العربية السورية وفق الترتيب التالي:

1. **الشركات التجارية**
2. **الشركات المشتركة**
3. **الشركات المساهمة العمومية**
4. **شركات المناطق الحرة**
5. **الشركات القابضة**
6. **الشركات الخارجية**
7. **الشركات المدنية.**

وهنالك معيارين أخذ بهما المشرع السوري للتمييز بين الشركات التجارية والمدنية:

1- **معيار موضوعي:** يتعلق بطبيعة الأعمال التي تزاولها الشركة
2- **معيار شكلي:** يأخذ بهذا الامر بناء على شكلها القانوني أيا كان موضوعها سواء كان مدني أو تجاري.

خصائص الشركات التجارية:

من خصائص الشركات التجارية:

- **الاعتبار الشخصي في شركات الأشخاص.**
- **الاعتبار المالي في شركات الأموال.**
- **الشخصية الاعتبارية التي تمنح الشركة كيانًا مستقلًا.**

ثانياً شركات الأموال في القانون السوري

الإطار التشريعي لشركات الأموال في سوريا:

يتضمن قانون الشركات الصادر **بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011** أحكامًا تفصيلية لتنظيم شركات الأموال في الجمهورية العربية السورية، وتعتبر وزارة الاقتصاد والسجل التجاري هي الجهات المختصة لتنظيم كل ما يتعلق بهذا النوع من الشركات التجارية.

مفهوم شركات الأموال.

شركات الأموال هي الشركات التي تعتمد اعتماد كلياً على رأس المال دون اعتداد كبير بشخصية صاحب حصة رأس المال وهذه الخاصية هي التي تميز هذا النوع من الشركات عن شركات الأشخاص. فلا اعتبار فيها لشخصية المالك بل الاعتبار الأول يكون للأموال التي يقدمها كل شريك.

الشكل القانوني لشركات الأموال:

تنقسم شركات الأموال حسب القانون السوري إلى:

1- الشركة المحدودة المسؤولية:

هي شركة تتألف من شخصين على الأقل وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة.

ويجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة (شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية)
خصائصها:

1) **الصفة التجارية للشركة:** لقد أعطى القانون الصفة التجارية للشركة المحدودة المسؤولية أياً كان موضوعها مدنياً أو تجارياً.

2) **مسؤولية الشريك المحدودة:** لا يمكن مسائلة الشريك في الشركة محدودة المسؤولية عن ديونها إلا بمقدار الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة ولو كان هذا الشريك مديرا لأعمالها.

هناك استثناءات على مبدأ المسؤولية المحدودة:

1) إذا ثبت أن هناك وجود **زيادة مقصودة** في تقدير قيمة المقدمات العينية للشركة فيكون الشريك مقدم الحصة مسؤولا بالتضامن مع المدير أو المديرين ومدققي الحسابات ومع الجهة التي قامت بتقديمها تجاه من يتضرر من هذا التقدير.

2) إذا لم تراعي إجراءات تأسيس الشركة وقضي ببطلانها فيكون الشركاء والمؤسسون مسؤولين بالتضامن تجاه الغير وكذلك الأمر بالنسبة للشريك الواحد الذي لم يراعي إجراءات تأسيس شركته ليكون مسؤولا بكامل أمواله تجاه الغير فتصبح شركة فعلية.

3) **اسم الشركة:** تستمد الشركة محدودة المسؤولية اسمها من الغرض الذي تعتزم تحقيقه ويمكن أن تستمد هذا الاسم من اسم شخص طبيعي واحد أو أكثر من المؤسسين وغيرهم.

يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة **(شركة محدودة المسؤولية)** كما يجب على الشركة إدراج رأس مال الشركة في مطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها.

4) **التنازل عن الحصص:** يمكن للشريك أن يتنازل عن حصته في الشركة للغير ويتم التنازل عن الحصص في الشركة أمام موظف رسمي أو أمام مدير الشركة أو أمام من تنتدبه الشركة لهذا الغرض. كما يحق للشريك التنازل عن حصته في الشركة لأي شريك أخر.

الشركة المساهمة المغفلة:

لقد حدد المشرع نوعان للشركات المساهمة المغفلة:

1) الشركة المساهمة المغفلة العامة:
هي شركة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عددهم عن /10/، ويكون رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وللإدراج في سوق الأوراق المالية وتكون مسؤولية المساهم فيها بالقيمة الإسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.

2) الشركة المساهمة المغفلة الخاصة:
هي شركة تتألف من عدد من المساهمين لا يقل عددهم عن ثلاثة ويكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية القيمة وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة.

رأسمال الشركة المساهمة المغفلة:
يقتسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويحدد رأس مال الشركة المساهمة بالعملة السورية ما لم تجز الوزارة للشركة تحديده بعمله لأخرى، وأناط المشرع بوزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بوضع حد أدنى لرأسمال الشركة لا يجوز النزول عنه بأي حال من الأحوال.

مسؤولية المساهم في الشركة المساهمة المغفلة:

لا يمكن مساءلة المساهم في الشركة المساهمة المغفلة عن ديون الشركة إلا بمقدار القيمة الإسمية للأسهم التي يملكها في الشركة ويترتب على ذلك أنه متى أوفى المساهم قيمة الأسهم التي يملكها امتنع على دائني الشركة مطالبته بشيء.

ثالثا الشركة القابضة:

هي شركات مساهمة مغفلة خاصة أو عامة ويقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسمها أو حصصا أو ينطبق على هذه الشركة ما ينطبق على الشركة المساهمة من خصائص وأحكام.

الخاتمة:

وفي الختام نجد أن الهدف الأساسي لقانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 هو تنظيم تأسيس وإشهار شركات الأموال لضمان بيئة استثمارية شفافة ومستقرة، كما أن الغاية من الجزاءات المفروضة على المخالفات تعكس أهمية الالتزام بالقواعد القانونية لضمان حماية حقوق جميع الأطراف المعنية، حيث يعتبر الامتثال لهذه الإجراءات من أهم الشروط لتحقيق استقرار ونجاح الشركات في سوريا.

في حال رغبتم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فنرجو أن لا تترددوا في التواصل مع أي من محامينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بردية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الأول: "مكتب الأردن – قسم الشركات: آلية توزيع الأرباح على المساهمين في الشركات المساهمة العامة في ظل أحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997)")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

أحمد خليفة
SENIOR ASSOCIATE
رئيس قسم الشركات
ahmed.k@hammourilaw.com

ريم النتشة
محامية متدربة
reem@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الأول: "مكتب الأردن – قسم الشركات: آلية توزيع الأرباح على المساهمين في الشركات المساهمة العامة في ظل أحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997)")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثاني: "مكتب الأردن – قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة – التمويل الأخضر: ماهيته، أهميته للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، ومخاطره القانونية")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عمر أبو عياش
SENIOR ASSOCIATE
رئيس قسم الشركات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة
omar.a@hammourilaw.com

عبدالله الحاج حسن
محامي مزاول
abdallah.h@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثاني: "مكتب الأردن – قسم الشَّركات الصغيرة والمُتوسّطة ـ التمويل الأخضر: ماهيته، أهميته للشركات الناشئة والصغيرة والمتوسطة، ومخاطره القانونية")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الثالث: "مكتب العراق – بحث قانوني حول جريمة غسل الأموال")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

مصطفى بقال
شريك – مكتب العراق
mustafa.b@hammourilaw.com

بكر الوسمي
محامي مزاول – مكتب العراق
bakr.w@hammourilaw.com

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الثالث: "مكتب العراق - بحث قانوني حول جريمة غسل الأموال")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الرابع: "مكتب الإمارات - الإطار القانوني للشركة القابضة ومجموعة الشركات: دراسة مقارنة")

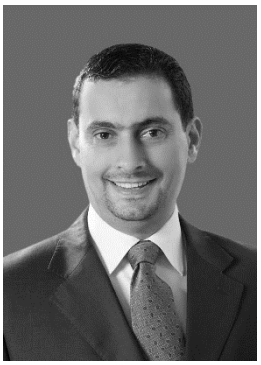

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

عبدالله حسين البخيط حديجان
شريك مؤسس - مكتب الامارات
abdullah.h@hammourilaw.com

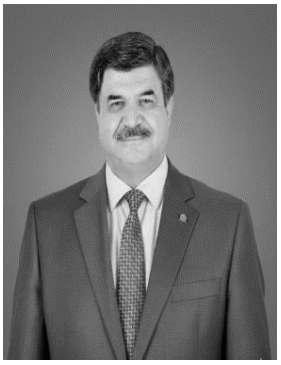

محمد المعايطة
شريك - مكتب الامارات \ فرع أبو ظبي
mohammad.m@hammourilaw.com

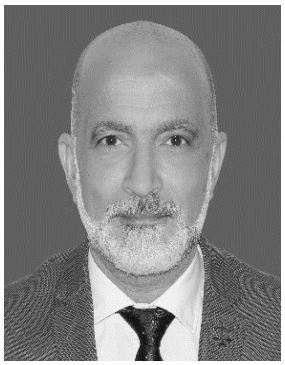

الشيحات أبو ليلى
محامي مزاول/ فرع دبي
shehat.s@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الرابع: "مكتب الإمارات - الإطار القانوني للشركة القابضة ومجموعة الشركات: دراسة مقارنة")

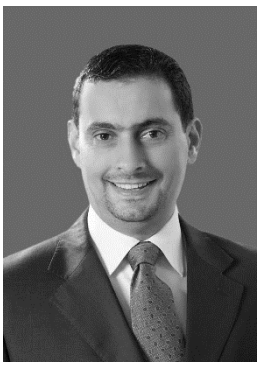

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة العربية
(الجزء الخامس: "مكتب سوريا – شركات الأموال في الجمهورية العربية السورية")

عمر السوادحة
شريك
omar.s@hammourilaw.com

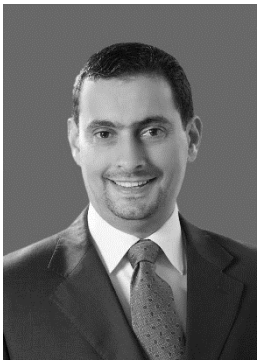

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

محمد اديب الشلاح
شريك - مكتب سوريا
adeeb.s@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

المساهمون في إعداد هذه النشرة باللغة الإنجليزية
(الجزء الخامس: "مكتب سوريا - شركات الأموال في الجمهورية العربية السورية")

د. طارق محمد الحموري
الشريك المدير للمجموعة
tariq@hammourilaw.com

يوتا بنتولى بلمر
Of - Counsel، رئيسة قسم الدولي
yotta.b@hammourilaw.com

عباده الوردات
محامي متدرب
obada.w@hammourilaw.com

الاستشهادات العالمية لمكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة

لقد تميز مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية وحاز على تصنيفات مرموقة عبر عدد من المواقع القانونية العالمية والمنصات المتخصصة، بما في ذلك:

1. دليل Chambers العالمي 2026

تم إدراج مكتب حموري وشركاه مجدداً في دليل Chambers العالمي لعام 2026 تقديراً لتميزه في عدة مجالات ممارسة في الأردن، حيث جاء تصنيفه على النحو التالي:

- الشركات/التجاري – المرتبة الثانية (Band 2)
- تسوية المنازعات: التحكيم – المرتبة الثانية (Band 2)
- تسوية المنازعات: التقاضي – المرتبة الثالثة (Band 3)

وقد تم الاعتراف بشريكنا المدير، أحد الشركاء، وثلاثة من كبار المحامين في مجال الشركات ضمن نخبة محدودة من المحامين المصنفين في الأردن.

" يُعرف قسم تسوية المنازعات في مكتب حموري وشركاه للمحاماة، ومقره عمّان، بشكل رئيسي بتوليه قضايا التحكيم لعملاء محليين ودوليين، وبقيامه بتنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن سواء الصادرة عن أنظمة القانون العام أو القانون المدني. "

" حاز مكتب حموري وشركاه للمحاماة، الكائن في الأردن، على تقدير خاص في مجال الممارسات التجارية والشركات. يتمتع المكتب بخبرة واسعة في قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرعاية الصحية، ويقدّم خدماته بانتظام لعملاء محليين بارزين في القضايا التشغيلية اليومية، كما يتمتع بخبرة ملحوظة في مجال الاستثمارات العقارية. "

2. دليل IFLR1000 إصدار 2025

- تصنيف المكتب في المرتبة الثانية (Tier 2) في مجال الممارسات المالية والشركات في الأردن.
- تصنيف المكتب كمكتب بارز في العراق.

مع الإشارة إلى الاعتراف بشريك واحد وثلاثة من كبار المحامين في مجال الشركات.

3. دليل Legal 500 إصدار 2025

تم الاعتراف بالمكتب في دليل Legal 500 لعام 2025 نظير أعماله القانونية المتميزة في العراق بصفته مكتباً رائدا (Band 3). كما تم الاعتراف بأعماله في الأردن في ثلاثة مجالات رئيسية:

4. التجاري، الشركات وعمليات الدمج والاستحواذ – المرتبة الثانية (Band 2)
- تسوية المنازعات – المرتبة الثانية (Band 2)
- المشاريع والطاقة – المرتبة الثانية (Band 2)

وقد تم ذكر ثلاثة شركاء وثلاثة محامين كبار في الأردن والعراق من خلال الإشارة لهم في هذا الدليل.

الحموري ومشاركوه

HAMMOURI & PARTNERS

ATTORNEYS

نبذة عن مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميدًا لها. والدكتور الحموري هو أيضًا عضو معين رسميًا في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتكون فريق الحموري ومشاركوه من أكثر من 30 محامياً وعدداً من المتخصصين الآخرين الذين يعملون في الأقسام المتخصصة بالمكتب، ويقدمون خدمات قانونية احترافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي. تجدر الإشارة إلى أن شركة الحموري ومشاركوه بصدد إنشاء مكتب جديد للشركة في مدينة بغداد في جمهورية العراق وفرع في مدينة اربيل في منطقة كردستان لتقديم الخدمات القانونية من خلاله وبشكل مباشر. وقد بدأ مكتب العراق العمل في سبتمبر 2023.

وفي مطلع عام 2026، وسّعنا حضورنا ليشمل نطاقين قضائيين جديدين؛ في دولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال مكاتب في دبي وأبوظبي، وفي سوريا عبر مكتب في دمشق. إن هذه المكاتب الجديدة تعزز من بصمتنا الإقليمية وقدراتنا العابرة للحدود.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيدًا لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكلين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديدًا المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتًا محليًا وعالميًا واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000)
The Legal 500

الحموري ومشاركوه
HAMMOURI & PARTNERS
ATTORNEYS

الاردن، عمان
الشميساني - شارع الشريف ناصر بن جميل
عمارة رقم ٩٦ (عمارة بنك القاهرة عمان) الطابق الثاني والثالث
ص.ب : ٩٣٠٠٨٤ عمان ١١١٩٣ الأردن
هاتف : ٥٦٩١١١٢ ـ ٥٦٩٩٥٩٠٦ ٩٦٢+
فاكس : ٥٦٩١١٢٨ ٦ ٩٦٢+
العراق، بغداد
المنصور، شارع الرواد
كردستان، اربيل
وزيران، مهلا ٢١٣ ، زقاق ٥٧
الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية ©2026
ايميل : info@hammourilaw.com
موقع الكتروني : www.hammourilaw.com